

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45762 - عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو
ذى الرأى من أهلها أو السلطان .
(مالك ق)